



فأكتب

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ١٢٣٨ / ي/ اش/ ص

التاريخ: ٢٠٢٣/٦/٥

السيد محافظ

رئيس اللجنة الإدارية في الشركة العامة للنقل الداخلي بـ.....

تحيل إليكم كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٧٢٢٠، تاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠، بخصوص إعلام الجهاز المركزي

للرقابة المالية بعدم التزام العديد من الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي بعقد جلسات إبراء ذمة أعضاء

مجالس الإدارة أو اللجان الإدارية المحددة بالقانون رقم ٢/٢٠٠٥ لعام ٢٠٠٥، والمتضمن عدد من الطلبات.

للاطلاع وإجراء المقتضى والتقييد بمضمونه.

وزير الإدارة المحلية والبيئة

المهندس حسين مخلوف

J. A.

R.

النوقنات:
الكتاب رقم ١/٧٢٢٠

صورة إلى:
- مكتب السيد معاون الوزير (م. معتر نظان).
- مديرية الاتصال والدعم التنفيذي.
- مديرية الشركات والمدن الصناعية مع الأصل.
- المصنف.

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية و المحاسبة رقم ١٣٧٦ و/٥/١٠ تاریخ ٢٠٢٣/٦/٥
إلى كافة الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي / مؤسسات - شركات - منشآت /
للاطلاع والتقييد بمضمونه أصولا

محافظ حمص
المهندس نمير حبيب مخلوف
بالنيقوض أمين عام المحافظة تكاليفا

العلوماتية للبنـ

صورة إلى:
عضو المكتب التنفيذي لقطاع الموازنات
- مديرية المالية و المحاسبة / دارة الموازنات /
- المصنف

سيدي لشريف رئيس مجلس الوزراء

السيد المأمور استوزر الحال
داجم الصنف ورسم للنقية بمصرحة

وزير الادارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

٥٢٣.



الجمهوريّة العربيّة السُّورِيَّة

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٧٢٧٥ / ١

التاريخ: ٢٠٢٣ / ٥ / ٣٥

مُلْكُ د

السيد وزير الادارة المحلية والبيئة

تضمنت المادة 11 من القانون رقم 2/ لعام 2005 الحالات التي ينعقد بها مجلس إدارة المؤسسة ومن ضمنها عقد جلسة إبراء ذمة كل من مجلس إدارة المؤسسة أو اللجنة الإدارية للشركة العامة أو المنشأة العامة أو عدم إبراء ذمهم - حسب الحال - بعد الاطلاع على قرارات القبول الصادرة عن الجهاز المركزي للرقابة المالية وتقارير مؤشرات تقويم الأداء السنوي خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات من تاريخ إصدار قرار القبول العائد للسنة المالية المعنية.

وقد أعلمنا الجهاز المركزي للرقابة المالية بعدم التزام العديد من الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي (بنوك-بنوك- شركات-منشآت) بعقد جلسات إبراء ذمة أعضاء مجالس الإدارة أو اللجان الإدارية ضمن المدة المحددة بالقانون؛ وبغية حصر وتحديد مسؤوليات رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة واللجان الإدارية، يطلب إليكم ما يلي:

1. توجيه كافة جهات القطاع العام ذات الطابع الاقتصادي التابعة لوزارتكم (مؤسسات-شركات-منشآت) بالتقيد التام بالرد على تقارير الجهاز المركزي للرقابة المالية والعمل على إزالة كافة التحفظات الواردة في قرارات القبول والتقارير الختامية المرفقة بها وضمن المدة المحددة في الفقرة د/ من المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 64 لعام 2003 تحت طائلة المساءلة واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 28 منه.

2. تحديد وحصر كافة الجهات التابعة لكم والتي تم عقد جلسات إبراء ذمة لمجالس إدارتها أو لجانها الإدارية وموافاة الجهاز المركزي إلكترونياً على برنامج الـ (Excel) بمصفوفة تتضمن:

اسم الجهة العامة-آخر دورة مالية تم إبراء الذمة لها -رقم الجلسة -تاريخها-ملاحظات (تتضمن أسباب عدم استكمال عقد جلسات الإبراء) إضافة لرفيق مجلد خاص يتضمن نسخة عن آخر محضر جلسة إبراء ذمة الجهات الرئيسية لديكم ولكل جهة عامة على حدة مع أسماء السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو اللجنة الإدارية -حسب الحال .

3. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وبالتنسيق مع الجهاز المركزي للرقابة المالية لعقد جلسات إبراء الذمة المحددة بالقانون 2/ لعام 2005 وبإشرافكم المباشر.

وقد كلفنا الجهاز المركزي للرقابة المالية بمتابعة حسن تطبيق أحكام هذا التعميم واتخاذ كافة الإجراءات القانونية المحددة بالمرسوم التشريعي رقم 64 لعام 2003 بحق من يثبت تقصيره .
للاطلاع والتقييد بمضمونه

رئيس مجلس الوزراء
المهندس حسين عرنوس



وزارة الادارة المحلية والبيئة
الديوان العام
٢٠٢٣ / ٥ / ٣٥
رقم / ٨٢٨
التاريخ

> لـ